HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

دراسة وتحقيق رسالة "تَقَعْقُعُ الشَّنِّ في نِكَاحِ الْجِنِّ" لحامد بن علي العمادي الحنفي الدمشقي (ت: 1171 هـ/1758 م)

محمود ناصيف[1]

[1] طالب ماجستير، كلية الإلهيات، جامعة سكاريا، تركيا

بريد الكتروني: mahmoud.nasif1@ogr.sakarya.edu.tr

ORCID iD: https://orcid.org/0000-0003-4406-7234

NSJ, 2023, 4(3); https://doi.org/10.53796/hnsj4356

تاريخ النشر: 2023/03/01م تاريخ القبول: 2023/02/15م

المستخلص

لحامد بن علي العمادي (ت: 1171 هـ/1758 م) مفتي دمشق الشام على المذهب الحنفي الكثير من المؤلفات منها هذه الرسالة الوجيزة "تَقَعْقُعُ الشَّنِّ في نِكَاحِ الْجِنِّ"، والتي كتبها بعد سؤالٍ طُرِحَ عليه من أحد الأشخاص، وهو رجلٌ متزوج بجنية فحصلت بينه وبينها مشكلة، فلم تقرب زوجته الجنية منه، وطلبت منه فتوى من مفتي الشام حامد العمادي بالتحديد في حكم طاعتها له، فسأل هذا الرجل العمادي فأجابه بهذه الرسالة في حكم الزواج بين الآدمي والجنية والعكس، وعَرَضَ أقوال من أباح ومن حرم ذلك، وكان تركيزه فيها على المذهب الحنفي مع عرض بعض الأقوال من المذاهب الأخرى، وفي آخر الرسالة ذكر العمادي ترجيحه في هذه المسألة على عدم صحة هذا النكاح، ونصح في آخر رسالته هذه أيضًا بعدة كتب للتوسع في هذه المسألة أو غيرها من أحكام الجان وهي: "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" لابن نجيم والحواشي التي كتبت عليه، وكتابه الآخر " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وكتاب "زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر" للتمرتاشي.

الكلمات المفتاحية: تَقَعْقُعُ الشَّنِّ في نِكَاحِ الْجِنِّ، حامد بن علي العمادي، حكم الزواج من الجن، مفتي الشام العمادي.

RESEARCH TITLE

A STUDY AND INVESTIGATION OF THE TREATISE "TAQAAQUAA' AL-SHANN FI NIKAH AL-JINN" BY HAMED BIN ALI AL-IMADI, THE HANAFI SCHOLAR FROM DAMASCUS (D. 1171 AH/1758 CE).

MAHMOUD NASIF[1]

[1] Sakarya University, Turkey.
Email: mahmoud.nasif1@ogr.sakarya.edu.tr
ORCID iD: https://orcid.org/0000-0003-4406-7234

HNSJ, 2023, 4(3); https://doi.org/10.53796/hnsj431

Published at 01/03/2023 **Accepted at 15/02/2023**

Abstract

Hamed bin Ali Al-Imadi (d. 1171 AH/1758 CE) was the Mufti of Damascus, following the Hanafi school of thought. He authored many works, including this brief treatise "Taqaaquaa' Al-Shann fi Nikah Al-Jinn," which he wrote in response to a question posed to him by a man who was married to a Jinni woman. The man had a problem with his wife, who refused to approach him, and sought a fatwa from the Mufti of Damascus, Hamed Al-Imadi, specifically regarding the ruling on obeying her. This man asked Al-Imadi and he answered him with this treatise on the issue of marriage between humans and Jinn and vice versa, presenting the opinions of those who permitted and those who prohibited it, with a focus on the Hanafi school of thought, and presenting some opinions from other schools of thought. At the end of the treatise, Al-Imadi expressed his preference for the invalidity of such a marriage, and advised the man to read several books that would expand on this issue or other rules concerning Jinn, such as "Al-Ashbah Wal-Naza'ir Fi Madhhab Abi Hanifa Al-Nu'man" by Ibn Najim, with his annotations, his other book "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kunz Al-Daqaiq," and "Zawahir Al-Jawahir Ala Al-Ashbah Wal-Naza'ir" by Al-Tamurtashi.

Key Words: Taqa'qu' al-Shan in Nikah al-Jinn, Hamid bin Ali al-'Imadi, Ruling on Marriage with Jinn, Mufti of Damascus al-'Imadi.

أهداف البحث:

1. تحقيق هذه الرسالة النافعة ونشرها بين أيدي العلماء وطلاب العلم للاستفادة منها.
2. معرفة حكم التزاوج بين الجن والإنس، ولاسيما أنها مسألة لا تتطرق إليها كثيرًا كتب الفقه.
3. التعريف بنبذة مختصرة عن مفتي الشام حامد العمادي، وبما أنه كان مفتيًا فكان الهدف معرفة رأيه في هذه المسألة.

1. التعريف بمفتي الشام حامد العمادي

اسمه ونسبه ومولده ونشأته ومكانته

هو حامد بن علي بن إبراهيم العِمَادي الدمشقيّ الحنفي، الإمام، العالم، المفتي، المفسر، والشاعر، وهو من أسرة لها باع طويل بالعلم والمعرفة عبر القرون، فأجداده آل العمادي في معظمهم من العلماء، والأدباء، والفقهاء[1].

ولد العمادي في دمشق عام 1103 هـ، نشأ وتربى فيها، وقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم والمعرفة على يد جماعة كبيرة من الشيوخ، كان العمادي وقورًا مهيبًا، وكانت تكاتبه أعيان الدولة العلية العثمانية، دَرَّسَ بالجامع الأموي، ثم صار مفتيًا في أواسط رمضان سنة 1137 هـ، تسلم إفتاء الشام مدة 34 سنة، ودَرَّسَ بالسليمانية في الميدان الأخضر، وكثيرًا ما كان يستفتح دروسه بِخُطَبٍ من إنشائه، وجمع هذه الخُطَب فبلغت مجلداً ضخمًا[2].

شيوخه وطلابه

للعمادي الكثير من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، ومنهم:

- الشيخ محمد أبو المواهب الحنبلي (ت: 1119 هـ): فقيه حنبلي[3].
- والشيخ محمد بن علي الكاملي (ت: 1131 هـ): فقيه شافعي[4].
- والشيخ عبد الرحيم الهندي (ت: 1135 هـ): فقيه حنفي[5].
- والشيخ محمد بن إبراهيم العمادي (ت: 1135 هـ): عمه، وهو فقيه حنفي[6].
- والشيخ محمد بن محمد الخليلي (ت: 1147 هـ): عالم بالحديث[7].

لا نعرف الكثير عن طلابه مع اشتهاره، ومن أبرز طلابه:

- درويش الملحي (ت: 1174 هـ): فقيه حنفي[8].

---

[1] ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: 15 – 2002 م، عدد الأجزاء: 8، 162/2.

[2] ينظر: المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206 هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ – 1988 م، عدد الأجزاء: 4، 12/2.

[3] ينظر: عمر رضا كحالة (ت: 1408 هـ/ 1987 م)، **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 15، 83/5.

[4] ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 9/11.

[5] ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، 9/3.

[6] ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 206/8.

[7] ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 222/11.

[8] ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، 106/2.

- عبد الكريم الداغستاني (ت: 1198 هـ): قرأ على العمادي الشمائل للترمذي[9].

مؤلفاته ووفاته

له العديد من المؤلفات منها: "تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع" في اللغة، و "اتحاد القمرين في بيتي الرقمتين" في اللغة، و " التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل" في التفسير، و "رسالة في شرح آية من سورة آل عمران وهو قوله تعالى (بيدك الخير)" في التفسير، و "جمال الصورة واللحية في ترجمة سيدنا دحية" في التراجم، و "العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين" في التراجم، و "اختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين" في الفقه، و"عقيلة المغاني في تعدد الغواني" في الفقه، و "تَقَعْقُعُ الشَّنِّ في نِكَاحِ الْجِنِّ" في الفقه وهي رسالتنا هذه.

توفي الإمام حامد العمادي في دمشق سنة 1171 هـ.

2. التعريف برسالته

نسبة الرسالة للمؤلف

نسبة الرسالة للمؤلف لا شك فيها فقد ذكر المرادي نسبت هذه الرسالة إليه بعد تعداد مؤلفاته فقال: "ومنها تقعقع الشن في نكاح الجن"[10].

وكذلك المجموع الذي يضم رسائله في المخطوطات الموجودة كان التأكيد على أنَّ هذه الرسائل جلها للإمام حامد بن علي العمادي[11].

سبب التسمية

اختار لرسالته هذه اسمين وهما: "تَقَعْقُعُ الشَّنِّ في نِكَاحِ الْجِنِّ"، و "قَلْبُ الْمِجَنِّ فِيْ نِكَاْحِ الْجِنِّ"، إلا أنه اعتمد الاسم الأول، وهذا ما كان مذكورًا في عنوان المخطوطين.

منهجه في رسالته

منهجه في هذه الرسالة هو ذكر السؤال الذي طرحه عليه أحد الأشخاص، ثم الإجابة عليه من خلال ذكر أنواع المحرمات التي ترتبط بالنكاح، فقام بذكر أقوال العلماء، وبما أنه حنفي المذهب فكان تركيزه على مذهبه في المسألة، وكان معظم اعتماده في النقل على كتب ابن نجيم، فكتبه التي اعتمد عليها هي: "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" وكتاب "القنية المنية لتتميم الغنية" وكتابه الأخير هو "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

وأما باقي المصادر التي اعتمد عليها هي: كتاب "المغني" لابن قدامة، وكتاب "آكام المرجان في أحكام الجان" للشبلي، و " زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر" وهي حاشية على كتاب ابن نجيم المذكور سابقًا لمؤلفها التمرتاشي.

ومنهجه في النقل عن هذه المصادر ففي غالبها بعد النقل يذكر كلمة "انتهى" لمعرفة انتهائه من النقل من هذه المصادر.

---

[9] ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، 65/3.

[10] ينظر: المرادي، **سلك الدرر**، 12/2.

[11] ينظر: مخطوط مكتبة يوسف آغا بقونيا في تركيا برقم: 393، لوحة الغلاف. وينظر: مخطوط مكتبة دار الكتب المصرية في القاهرة برقم: 3444 ج، لوحة الغلاف.

3. وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق واستخدام الرموز

النسخ الخطية

النسخة الأولى: وهي نسخة مكتبة يوسف آغا الموجودة في قونيا بتركيا برقم: 393، وهو مجموع ضخم يضم معظم رسائل العمادي، والمجموع كاملًا يقع في 469 لوحة، ورسالتنا في هذا المجموع تقع في اللوحة 169 و170.

النسخة الثانية: وهي نسخة مكتبة دار الكتب المصرية الموجودة في مصر برقم: 3444 ج، والرسالة أيضًا تقع في مجموع يضم رسائل للعمادي، والمجموع كاملًا يقع في 469 لوحة، ورسالتنا في هذا المجموع تقع في اللوحة 149 و150.

منهجي في التحقيق

1. وضعتُ رمز (أ) لنسخة مكتبة يوسف آغا، ورمز (ب) لنسخة مكتبة دار الكتب المصرية.
2. قمتُ بوضع نسخة (أ) كنسخة أصل، لحسن الخط ووضوحه.
3. ترجمةُ للأعلام والأماكن المذكورة في المتن إلا ما كان مشهورًا منها: كمالك، واليمن.
4. ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
5. اعتمدت في ترجمة الأعلام المذكورة في المتن على كتاب "الأعلام" للزركلي.
6. خرجتُ جميع الأقوال التي ذكرها العمادي للعلماء في المتن من مصادرها الأصلية، إلا ما كان منها غير مطبوع فاعتمدت على الذين نقلوا ذلك من نفس المصدر للتحقق منه.
7. خرجتُ الآيات التي ذكرها في المتن، وقمت بذكر كامل الآية في الحاشية.

الرموز المستخدمة

1. : ﴿...﴾: لحصر الآيات الموجودة في المتن وتخريجها سيكون في الحاشية.
2. [...]: لحصر الاختلافات التي توجد بين النسخ.
3. (...): لحصر شرح ضبط الكلمات التي قام العمادي بتوضيح ضبطها.
4. "...": لحصر الأقوال من العلماء والكتب.

صور النسخ الخطية

الورقة الأولى من مخطوط مكتبة يوسف آغا 393

الورقة الثانية من مخطوط مكتبة يوسف آغا 393

الورقة الثالثة والأخيرة من مخطوط مكتبة يوسف آغا 393

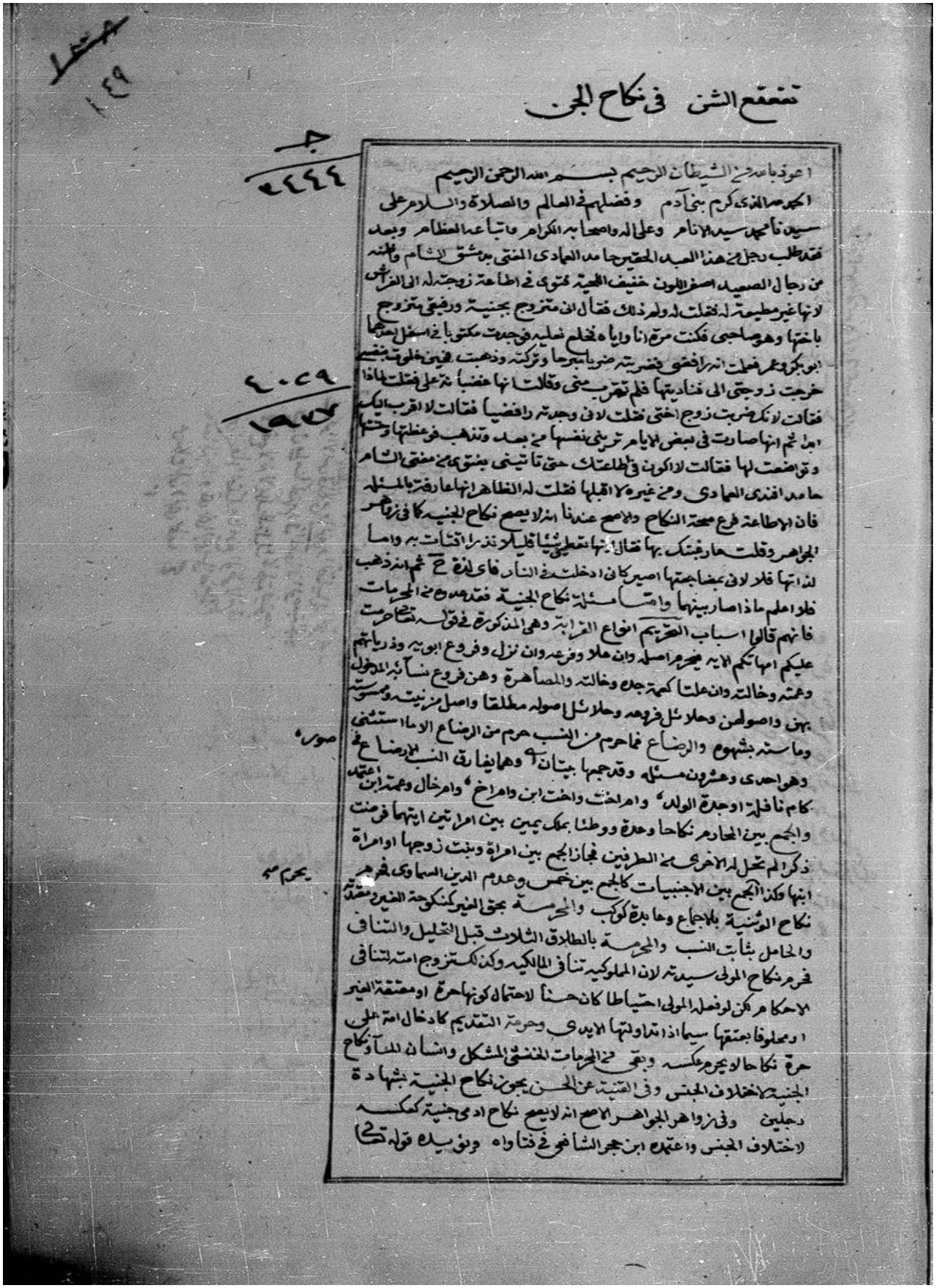

تقعقع الشن في نكاح الجن

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم في العالم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام واتباعه العظام وبعد فقد طلب رجل من هذا العبد الحقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام وطلبته من رجال الصعيد اصفر اللون خفيف اللحية فتوى في اطاعة زوجته له الى الفراش لانها غير مطيعة له فقلت له ولم ذلك فقال اني متزوج بجنية ورفيقي متزوج باختها وهو صاحبي فكنت مرة انا واياه نخلع نعليه فوجدت مكتوبا في اسفل احدهما ابو بكر وعمر فعلمت انه رافضي فضربته ضربا مبرحا وتركته وذهب فبينما خلوت بنفسي خرجت زوجتي الى قناديتها فلم تعرب مني وقالت انها غضبانة علي فقلت لماذا فقالت لانك ضربت زوج اختي فقلت لاني وجدته رافضيا فقالت لا اقربك ايام ثم انها صارت في بعض الايام تريني نفسها من بعد وتذهب فمنعتها وحتى وتواضعت لها فقالت لا اكون في طاعتك حتى تاتيني بفتوى من مفتي الشام حامد افندي العمادي ومن غيره فقبلها فقلت له الظاهر انها عارفة بالمسئلة فان الاطاعة فرع صحة النكاح والاصح عندنا انه لا يصح نكاح الجنية كما في زواهر الجواهر وقلت حار فبتك بها فقال انها تعطيني شيئا قليلا ونذرا اقتات به واما لذاتها فلا لاني بغنى عنها اصير كاني ادخلت في النار فاي لذة ثم انه ذهب فلو اعلم ماذا صار بينهما واما مسئلة نكاح الجنية فقد صنف في الحرمات فانهم قالوا اسباب التحريم انواع القرابة وهي المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فيحرم اصله وان علا وفرعه وان نزل وفروع ابويه وذرياتهم وعمته وخالته وان علتا كعمة جده وخالته والمصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله مطلقا واصل من زنيته وموسوسته وما سنه بشهوة والرضاع فما حرم من النسب حرم من الرضاع الا ما استثنى وهو احدى وعشرون مسئلة وقد جمعها بيتان وهما يفارق النسب الرضاع في كام نافلة اوجدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد والجمع بين المحارم نكاحا وحدة ووطئا بملك يمين بين امرأتين اينهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى من الطرفين فيجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وكذا الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين خمس وعدم المدين السماوي فيحرم نكاح الوثنية بالاجماع وعابدة كوكب والمجوسية بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والمجوسية بالطلاق الثلاث قبل التخلل والتنافي فحرم نكاح المولى سيدته لان المملوكية تنافي المالكية وكذا لكه تزوج امته لتنافي الاحكام لكن لو فعله المولى احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا بعتقها سيما اذا تداولتها الايدي وحرمة التقديم كادخال امة على حرة نكاحا لا يحرم عكسه وبقي في المحرمات المعنى المشكل وانسان الماء نكاح الجنية لاختلاف الجنس وفي الفتية عن الحسن يجوز نكاح الجنية بشهادة رجلين وفي زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس واعتمده ابن حجر الشافعي في فتاواه وتؤيده قوله تعالى

الورقة الأولى من مخطوط مكتبة دار الكتب المصرية 3444 ج

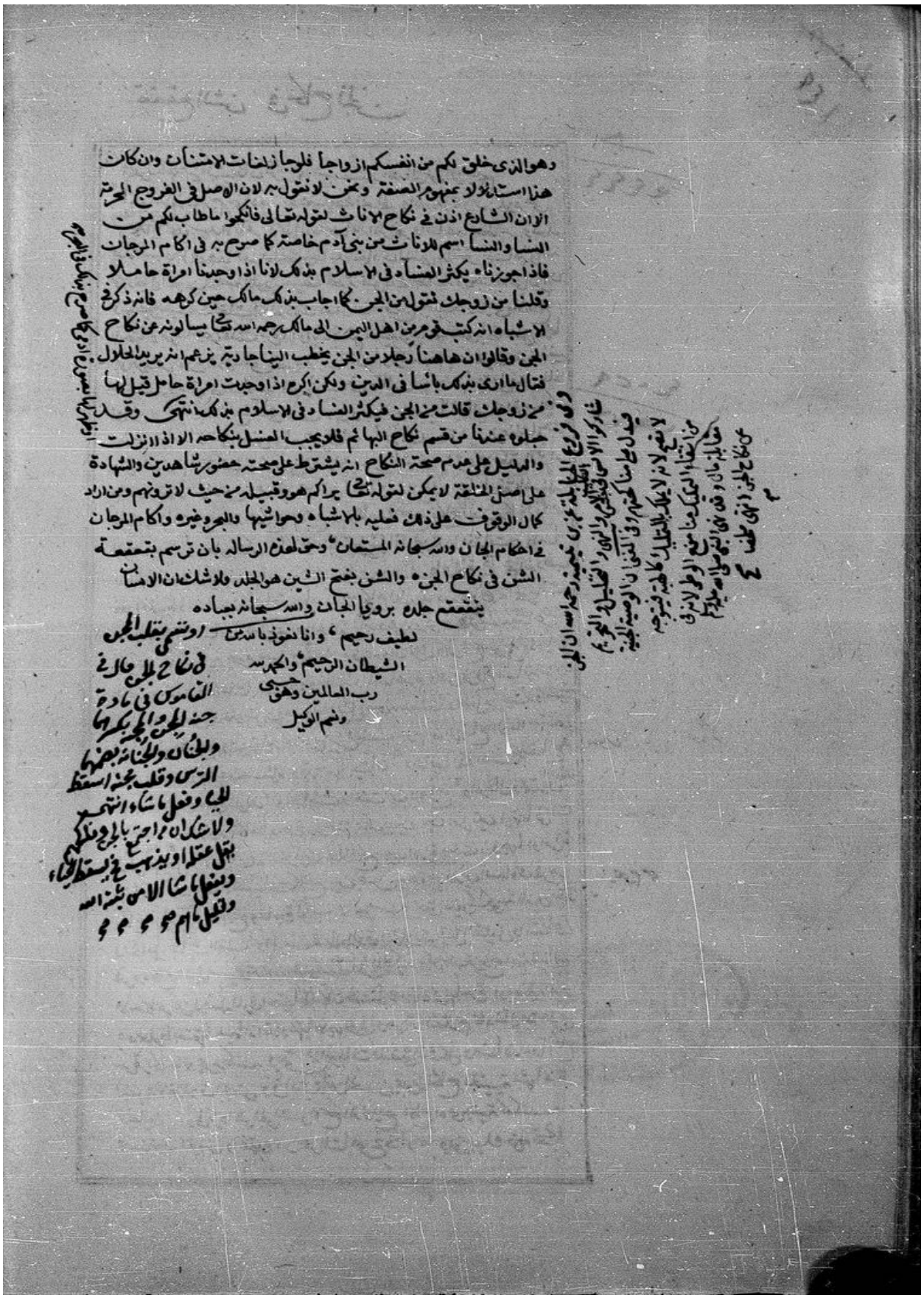

الورقة الثانية والأخيرة من مخطوط مكتبة دار الكتب المصرية 3444 ج

4. النص المحقق

تَقَعْقُعُ الشَّنِّ فِي نِكَاحِ الْجِنِّ لِمَوْلَانَا شَيخُ الْإِسلَامِ وَمُفتِي الْأَنَامِ بِدِمَشقَ الشَّامِ حَامِد أَفَنْدِي العِمَادِي حَرَسَهُ المَلِكُ الْهَادِي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم في العالم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وأتباعه العظام، وبعد:

فقد طلب رجلٌ من هذا العبد الحقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام، وأظنه من رجال الصعيد[12]، أصفر اللون، خفيف اللحية، فتوى في إطاعة زوجته له إلى الفراش؛ لأنها غير مطيعة له، فقلت له: ولم ذلك، فقال: إني متزوج بجنية، ورفيقي متزوج بأختها، وهو صاحبي، فكنت مرةً أنا وإياه، فخلع نعليه، فوجدت مكتوبًا في أسفل أحدهما أبو بكر وعمر، فعلمت أنه رافضي[13] فضربته ضربًا مبرحًا، وتركته وذهبت، فحين خلوت بنفسي خرجتْ زوجتي إليّ، فناديتها، فلم تقرب مني، وقالت: إنها غضبانة عليّ، فقلت: لماذا، فقالت: لأنك ضربت زوج أختي، فقلت: لأني وجدته رافضيًا، فقالت: لا أقرب إليك أبدًا، ثم إنها صارت في بعض الأيام تريني نفسها من بُعدٍ وتذهب، فوعظتها وفهمتها وتواضعت لها، فقالت: لا أكون في إطاعتك حتى تأتيني بفتوى من مفتي الشام حامد أفندي العمادي، ومن غيره لا أقبلها، فقلتُ له: الظاهر أنها عارفة بالمسألة، فإنَّ الإطاعة فرع صحة النكاح، والأصح عندنا أنه لا يصح نكاح الجنية كما في زواهر الجواهر[14]، وقلت: ما رغبتك بها، فقال: لأنها تعطيني شيئًا قليلًا نذرًا أقتات به، وأما [لذتها][15] فلا؛ لأني بمضاجعتها أصير كأني أُدْخِلْتُ في النار فأي لذة حينئذ، ثم [إنه][16] ذهبَ فلا أعلم ماذا صار بينهما.

وأما مسألة نكاح الجنية فقد عدوه من المحرمات، فإنهم قالوا أسباب التحريم:

---

[12] الصَّعِيْدُ: هي بلاد واسعة كبيرة في مصر، فيها العديد من المدن العظام منها أسوان، وهي تقع في أوله من ناحية الجنوب، مقسومة إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى: وحدّه أسوان وآخره قرب إخميم، والثاني: من إخميم إلى البهنسا، والأدنى: من البهنسا إلى قرب الفسطاط، وقال أبو عيسى التويس أحد الكتّاب الأعيان قال: "الصعيد تسعمائة وسبع وخمسون قرية، والصعيد في جنوبي الفسطاط ولاية يكتنفها جبلان والنيل يجري بينهما والقرى والمدن شارعة على النيل من جانبيه وبنحو منه الجنان مشرفة والرياض بجوانبه محدقة أشبه شيء بأرض العراق ما بين واسط والبصرة، وبالصعيد عجائب عظيمة وآثار قديمة". ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626 هـ)، **معجم البلدان**، دون تحقيق، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، عدد الأجزاء: 7، 408/3.

[13] الرافضة: وقد قيل لهم رافضة لأنهم رفضوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يرفض غيرهم من أهل الأهواء ذلك، والشيعة ما دونهم، وهم يقومون بتفضيل علي على عثمان ويتولون أبا بكر وعمر، والرافضة لهم غلو شديد في علي، وقد ذهب بعضهم مذهب النصارى في المسيح، وهم السّبئية أصحاب عبد الله بن سبأ. ينظر: ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328 هـ)، **العقد الفريد**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ، عدد الأجزاء: 8، 245/2.

[14] هو كتاب "زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر" لصالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، لم أجد الكتاب مطبوع فاستعنت بحاشية ابن عابدين للتأكد من نقله، حيث نقل نفس الكلام من نفس المصدر. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: 1252 هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار= شرح تنوير الأبصار**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م، عدد الأجزاء: 6، 5/3.

[15] في (د): [لذاتها].

[16] سقط من (أ).

أنواع القرابة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[17] الآية، فيحرم أصله وإنْ علا، وفرعه وإنْ نزل، وفروع أبويه وذرياتهم، وعمته وخالته وإنْ علتا كعمة جده وخالته.

والمصاهرة: وهنَّ فروع نسائه المدخول بهنَّ، وأصولهنَّ، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله مطلقا، وأصل من نيته، وممسوسته، وماسته بشهوه.

والرضاع: فما حرم من النسب حرم من الرضاع إلا ما استثنى، وهو إحدى وعشرون مسألة، وقد جمعها بيتان:

وَهُمَا: يُفَارِقُ النَّسَبُ الْإِرْضَاعَ فِي [صُوَرٍ][18] كَأُمِّ نَافِلَةٍ أَوْ جَدَّةِ الْوَلَدْ

وَأُمِّ أُخْتٍ وَأُخْتِ ابْنٍ وَأُمِّ أَخٍ وَأُمِّ خَالٍ وَعَمَّةِ ابْنٍ أُعْتُمِدْ[19]

والجمع بين المحارم: نكاحًا، وعدةً، ووطئًا، بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى من الطرفين فجاز الجمع بين امرأةٍ وبنت زوجها، أو امرأةِ ابنها، وكذا يحرم الجمع بين الاجنبيات، كالجمع بين خمس.

وعدم الدين السماوي: فحرم نكاح الوثنية بالإجماع، وعابدة كوكب.

والمحرمة بحق الغير: كمنكوحة الغير، ومعتدته، والحامل بثابت النسب.

والمحرمة بالطلاق الثلاث قبل التحليل والتنافي: فحرم نكاح المولى سيدته؛ لأن المملوكية تنافي المالكية.

وكذلك تزوج أَمَتِهِ: لتنافي الأحكام، لكن لو فعله المولى احتياطًا كان حسنًا؛ لاحتمال كونها حرة، أو معتقة الغير، أو محلوفًا بعتقها، سيما إذا تداولتها الأيدي.

وحرمة التقديم: كإدخال أَمَةٍ على حرة نكاحًا، لا يحرم عكسه.

وبقي من المحرمات: الخنثى المشكل، وإنسان الماء، ونكاح الجنية؛ لاختلاف الجنس.

وفي القنية عن الحسن[20]: "يجوز نكاح الجنية بشهادة رجلين"[21].

وفي زواهر الجواهر: "الأصح أنه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه؛ لاختلاف الجنس"[22]. واعتمده ابن حجر[23] الشافعي في فتاويه، ويؤيده قوله تعالى وهو الذي: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[24]، فلو جاز لفات الامتنان، وإنْ

---

[17] الآية كاملة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء 23/4].

[18] في (د): [صوره].

[19] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 214/3.

[20] هو الحسن بن يسار البصري، سيد التابعين، وإمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، كان عالمًا، فقيهًا، مفسرًا، قال الغزالي: "كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه". ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 226/2.

[21] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970 هـ)، **القنية المنية لتتميم الغنية**، دون ذكر التحقيق والطبعة والنشر، عدد الصفحات: 399، صفحة: 77.

[22] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 5/3.

[23] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، المشهور بابن حجر الهيتمي، ولد في محلة أبي الهيتم وهو إقليم الغربية في مصر وإليها ينسب، عالم، وفقيه شافعي، مؤلفاته كثيرة أهمها " تحفة المحتاج لشرح المنهاج"، توفي سنة 974 هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 234/1.

[24] الآية كاملة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم 21/30].

كان هذا استدلالًا بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة، إلا أنّ الشارع أذن في نكاح الإناث لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[25]، والنساء: اسم للإناث من بنى آدم خاصة كما صرح به في آكام المرجان[26]، فإذا جوّزناه يكثر الفساد في الإسلام بذلك؛ لأنا إذا وجدنا امرأة حاملًا وقلنا: من زوجك، تقول: من الجن، كما أجاب بذلك مالك حين كرهه فإنه ذكر في الأشباه: "أنه كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك رحمه الله تعالى، يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا: إنَّ ها هنا رجلًا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال، فقال: ما أرى بذلك بأسًا في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة [حامل][27] قيل لها: من زوجك، قالت: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك"[28]، انتهى.

و[في][29] فروع الحنابلة عن ابن تيمية[30] رحمه الله [تعالى][31] أنَّ الجن شاركوا الإنس بالتكليف في جنس الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، فيدل على مناكحتهم.

وفي المغني: "أنَّ الوصية الجنية لا تصح؛ لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة، فيتوجه من انتفاء التمليك منا منع الوطئ؛ لأنه في مقابلة مال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن"[32] انتهى ملخصًا.

وقد جعلوه عندنا من قسم نكاح البهائم: فلا يجب الغسل بنكاحه، إلا إذا أنزلت أو ظهر لها بصورة آدمي كما صرح بذلك في البحر[33]، والدليل على عدم صحة النكاح أنه يشترط على صحته حضور شاهدين، والشهادة على أصل الخلقة لا يمكن لقوله تعالى: ﴿يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[34]. ومن أراد كمال الوقوف على ذلك

---

[25] الآية كاملة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء 3/4].

[26] ينظر: الشبلي، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي (ت: 769 هـ)، **آكام المرجان في أحكام الجان**، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن – مصر – القاهرة، عدد الصفحات: 299، صفحة: 108.

[27] سقط من (أ).

[28] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970 هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، عدد الصفحات: 373، صفحة: 282.

[29] في (أ): [من].

[30] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين الحنبلي، إمام، عالم، فقيه، مفسر، ويلقب بشيخ الإسلام، ولد بحران، ونشأ وتعلم في دمشق، اشتهر بعلمه وفضله، مؤلفاته قيل إنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات قيل إنها تبلغ ثلاث مائة مجلد منها: "الفتاوي"، و"القواعد النورانية الفقهية" وغيرها الكثير، توفي سنة 728 هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 144/1.

[31] سقط من (د).

[32] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620 هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء: 15، 187/8.

[33] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، 60/1.

[34] الآية كاملة: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف 27/7].

فعليه بالأشباه وحواشيها، والبحر، وغيره، وآكام المرجان في أحكام الجان، والله سبحانه المستعان، وحق لهذه الرسالة بأن توسم بقَعْقَعَةُ الشَّنِّ فِيْ نِكَاْحِ الْجِنِّ.

والشَن (بفتح الشين): هو الجلد فلا شك أنَّ الإنسان يَتَقَعْقَعُ جلده برؤيا الجان، أو تُسمى بقَلْبُ الْمِجَنِّ فِيْ نِكَاْحِ الْجِنِّ، قال في القاموس في مادة جَنَّة: "والمِجَنُّ والمِجَنَّةُ (بكسرهما)، والجُنانُ والجُنانَةُ (بضمهما): التُّرْسُ، وقَلَبَ مِجَنَّهُ: أَسْقَطَ الحياءَ، وفَعَلَ ما شاءَ"[35] انتهى، ولا شك أنَّ من اجتمع بالجن وناكحهم يقل عقله أو يذهب فحينئذ يسقط الحياء ويفعل ما شاء إلا من ثبته الله وقليل ما هم، والله سبحانه بعباده لطيف رحيم، وإنا نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل تم.

النتيجة

نستنتج من هذه الرسالة المباركة اختلاف العلماء في مناكحة الإنس للجن والعكس.

فالأقوال التي ذكرها العمادي فيمن حرم ذلك: ابن حجر في فتاويه، وابن قدامة في المغني، وابن نجيم في كتابيه البحر الرائق والأشباه والنظائر، والتمرتاشي في زواهر الجواهر، والشبلي في آكام المرجان.

والذين قالوا بالحل هم: الحسن البصري في القنية، وابن تيمية.

ثم ذكر العمادي ترجيحه بعدم صحة هذا النكاح، وعلل ذلك أنّ النكاح يشترط في صحته حضور شاهدَين للشهادة على هذا العقد وهذا غير ممكن؛ لعدم تمكن الشهود على الشهادة على أصل الخلقة؛ لعدم تمكنهم من رؤية الجن على حقيقتهم التي خلقوا عليها لقوله تعالى: ﴿يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف 27/7].

وهذا ما كان من هذه الرسالة المباركة في حكم النكاح بين الجن والإنس لصاحبها العالم الجليل حامد بن علي العمادي رحمه الله، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970 هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م عدد الصفحات: 373.
3. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
4. آكام المرجان في أحكام الجان، المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: 769 هـ) المحقق: إبراهيم محمد الجمل الناشر: مكتبة القرآن – مصر – القاهرة عدد الصفحات: 299.

[35] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817 هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، عدد الصفحات: 1357، صفحة: 1187.

5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:8.
6. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت: 1252 هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م عدد الأجزاء: 6.
7. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206 هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، 1408 هـ – 1988 م عدد الأجزاء: 4.
8. العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ عدد الأجزاء: 8.
9. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817 هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م عدد الصفحات: 1357.
10. القنية المنية لتتميم الغنية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970 هـ)، دون ذكر التحقيق والطبعة والنشر، عدد الصفحات: 399.
11. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م عدد الأجزاء: 7.
12. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 15.
13. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 – 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ – 1997 م عدد الأجزاء: 15.